المدعو بن فلان وفلان وتحلو اسكندر المدعي المزبور بالاقرار بالدين لفلان وهو مبلغ كذا
نصف ذلك حفظاً لاصله كذا من ثمن الاقمشة الشامية المعروف نوعه بالبغدادي
وشهدا ايضاً بان مولانا احمد المزبور وكل اسكندر المذكور بابقاء الدين المسفور جميع حاله
الكائن في الذمم بعد الاستيفاء توكيلا صحيحا شرعيا مقبولا من قبله وجاهاً وشفاهاً شهادة صحيحة شرعية آه

ما يكتب في عزل الموكل وكيله

حضر المجلس الشرعي احمد ورستم فعزل احمد المذكور رستم المزبور عما كان وكله به من الدعاوى
والخصومات واقامة الحجج والبينات على اخيه المدعو فلان واستيفاء حقوقه المنتقلة اليه
من ابيهما المتوفى واستخلاص امواله الكائنة في ذمم الناس الساكنين ببلدة كذا وايفاء
ديونه مما يقبضه وايصال ما بقي منه اليه وعن كل ما يتوقف عليه الامور المذكورة عزلا صحيحا شرعيا آه

ما يكتب في عزل الوكيل نفسه

حضر المجلس الشرعي الغرا(?) بهرام ورضوان فعزل رضوان المزبور نفسه عما كان وكله به بهرام
المزبور من استخلاص حقوقه الكائنة في ذمم الناس الساكنين في بلدة كذا واستيفا
واداء ديونه وايفائها مما يقبضه من بيع منزله الكائن بالبلدة المزبورة المنتقل اليه
من اخيه المدعو كيوان(?) بالارث الشرعي وعن كل ما يتوقف عليه الامور المذكورة آه

فصل في المضاربة

اقر احمد الملاح حال صحة اقاريره الشرعية بان حامل هذه الوثيقة المرعية محمد بن فلان
قد دفع اليه بطريق المضاربة الشرعية مبلغ كذا على ان يتجر به فما رزقه الله تعالى
من ربح وفائدة وريع وعائدة يكون بينهما اثلاثا الثلث للعامل المزبور بحكم(?)
والثلثان لرب المال المزبور اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من قبله وجاها آه

في ثبوت المضاربة

شهد فلان التاجر وفلان العلاف بمحضر من مضاربه شعبان الملاح عقيب الاستشهاد المسبوق
بالدعوى الصادرة عن قدوة ارباب التجر زبدة(?) اصحاب التقرير بر قلم(?) جلبي بن عبد الكريم
بان المدعي المزبور قد دفع الى مضاربه المزبور بطريق المضاربة الشرعية مبلغ كذا على ان يتجر
بذلك المبلغ المزبور فما رزقه الله تعالى يكون بينهما نصفين نصف لرب المال المزبور والنصف الآخر للمضارب المذكور آه شهادة

فصل في الحوالة

اقر احمد بانه قد احال دائنه المدعو فلان على مديونه المدعو فلان مستدام(?) بمبلغ كذا درهم من خمس الغروش(?)
المعبر عنه بطوري(?) حوالة صحيحة شرعية حاوية على قبول المحتال المذكورين بعد حضورهم بمجلس الحوالة اقرارا معتبرا آه

في ثبوت الحوال

شهد في مجلس الشرع الشريف الرجال(?) العدلان المزكيان المدعوان فلان وفلان [illegible] محضر من خصم شرعي [illegible] بالخصوص الآتي بانه [illegible] الذي هو [illegible] مطلق [illegible] الامراء الكرام [illegible] فلان بك ابن فلان الذي هو [illegible] من جهة العصوبة [illegible] الثابت وكانت [illegible] عقيب الاستشهاد والمسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن [illegible] الوفاء [illegible] اصلا [illegible] بان المتوفى [illegible] وكمال صحة [illegible] شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد رعاية شرائط القبول [illegible] لكونهما من الثقات والعدول فحكم الحاكم [illegible] حكما صحيحا شرعيا [illegible] اليوم [illegible] وعلى هذا وقع الاشهاد [illegible] تحريرا في اواخر [illegible] من شهور سنة [illegible] من هجرة من له العز والشرف

في ثبوت الحوالة باقرار المحال عليه

اقر الحاج محمد بانه قد كان عليه وفي ذمته للمدعو طورمش مبلغ عشرين الف درهم من القرض
ثم احال طورمش المذكور دائنه حامل هذه الصحيفة فلان بجميع المبلغ المزبور حوالة صحيحة شرعية
بعد حضورهم بمجلس الحوالة فالآن المبلغ المرقوم دين في ذمته لازم الاداء الى فلان المسفور اقرارا آه

في ثبوت الحوالة بشهادة الشهود

شهد فلان وفلان بمحضر من احمد عقيب الدعوى عن فلان بان احمد المزبور قد اقر عندنا واعترف
لدينا بان عليه وفي ذمته للمدعو محمد مبلغا قدره كذا ثم احال عليه مديونه المدعو بهلول(?) بالمبلغ
المزبور من القرض الشرعي حوالة صحيحة شرعية حاوية على قبول المحتال محمد المزبور ورضا المحال
عنه المذكور بعد حضورهم بمجلس الحوالة شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد جمع شرائط قبولها شرعا آه

الباب السابع في الجنايات والحكم بالديات وما يتعلق بها

في ثبوت قتل العمد بالبينة

هذا كتاب معرب ومبين ومنبئ مصرحة ومنبئة عن ذكر ما ادعى مصطفى بن بازارلي
لقبطلي(?) الارنودي وزوجته المدعوة فلانة على المدعو درويش بن رمضان بانه ضرب
ابنهما المدعو محمد بسكين في بطنه وعنقه فمات هو من ذلك فسئل المدعى عليه المذكور
فاجاب بالانكار فطولبا بالبينة على ما ادعيا فاحضرا كلا من فلان وفلان فشهدا
فشهدوا بمحضر من درويش المزبور بانه ضرب المقتول المسفور قصدا بسكين
في بطنه وعنقه فمات هو على الفور شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد رعاية شرائط القبول فحكم بموجبه آه

ما يكتب في حكم الدية بسبب العمد

اقر فلان حال صحة اقاريره الشرعية بمحضر من فلان الذي هو اب المقتول الآتي ذكره بانه ضرب
المدعو ابراهيم بن فلان المزبور بعصا فمات هو من ذلك اقرارا صحيحا شرعيا معتبرا
مرعيا مصدقا من قبل فلان المزبور وجاها فحكم بالدية المغلظة على عاقلة القاتل المذكور حكما صحيحا شرعيا آه

في الخطاء في الفعل والحكم بموجبه

ادعى عبد الله(?) على محمد البروسوي بانه رمى سهما بقصد صيد بموضع معروف بجالمليجه(?) فاصاب ذلك السهم
ابن محمد المدعو خليل الذي كان وراء شجرة فمات هو من ذلك فاستنطق المدعى عليه المذكور
فاجاب بالاقرار على الوجه المشروح اقرارا صحيحا شرعيا فطلب المدعي من الحاكم الحكم فحكم الحاكم بمقتضى اقراره حكما [illegible] على عاقلة القاتل المذكور

في الخطاء في القصد والحكم بموجبه

اقر واعترف حسن الصياد بانه قد رمى سهما في جبل معروف بكذا فظن انه صيد فاصاب ذلك السهم

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)